عن تفعيل المتابعة لمحاربة الإفلات من العقاب في جرائم الإبادة

On setting in motion judicial proceedings to fight impunity for genocide

د. فتيحة بن نعمان [1*]،

[1]كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر

تاريخ الاستلام: 2021/12/08 تاريخ القبول للنشر: 2021/12/18 تاريخ النشر: 2021/12/31

ملخص:

تتضمن هذه الدراسة تفعيل المتابعة الحقيقية لمرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة كجريمة إبادة الجنس البشري عن طريق العدالة الوطنية أو الدولية التي لا تجدي في كثير من الأحيان في توقيع العقاب، مما يفرض حتمية اللجوء إلى فرض نظام جزائي عقابي بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية المتهم أو جنسية الضحية من اجل حماية حقوق الإنسان المكرسة دوليا، وهو ما يعرف بعالمية العقاب مع إبراز الحدود الفاصلة بين الاختصاص القضائي عن طريق منح الاختصاص للمحاكم الوطنية في تحريك الدعوى و إحالة المتهمين على المحاكمة، و هذا من اجل تحقيق العدالة الجنائية الدولية فيما يتعلق بأشد الجرائم خطورة كجريمة الإبادة الجماعية بين المحاكم الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية، بعد احترام شكليات الإحالة إليها و قبول اختصاصها المتوقف على إرادة الدول، ومن جهة أخرى اختصاصا مكملا للاختصاص الداخلي للمحاكم الجنائية الداخلية الذي يمنع وقوع جرائم الإبادة كما لم ينصف الضحايا و دليل ذلك قتل الأقليات المسلمة في ميانمار.

الكلمات المفتاحية: الإبادة، متابعة، عدالة جنائية، تكامل قضائي، اختصاص عالمي، ميانمار، محكمة وطنية.

* **المؤلف المراسل:** f.bennamane@gmail.com

Abstract :

This studies includes setting in motion true proceedings against perpetrators of serious international crime of genocide, through national or international justice, which often does not succeed in imposing punishment, which dictates the inevitability of resorting to the imposition of a punitive penal system regardless of where the crime was committed or even the nationality of the accused or the nationality of the victim , in order to protect the internationality enshrined human rights known as global punishment and highlighting the boundaries between judicial jurisdiction by granting jurisdiction to national courts in moving the case and referring the accused to trial , and this in order to achieve international criminal justice as regards the most serious crimes as the crime of , between national courts and the international criminal court, after respecting the formalities of referral to it and accepting its competence expected from the states will, and on the other hand, complementary jurisdiction to the internal jurisdiction of the internal criminal courts, which prevents the occurrence of genocide.

In, such proceedings through or international justice did not ensure redress for victims, evidence of that is the killing of Muslim minorities in Myanmar.

Key words: Genocide, proceedings. Criminal justice, complementary jurisdiction, international justice, minorities in Myanmar, internal jurisdiction.

* المؤلف المراسل: f.bennamane@gmail.com

مقدّمة:

يعترف القانون الدولي للدول بحقها في ممارسة اختصاصها القضائي في متابعة مرتكبي الجرائم الخطيرة الماسة بحقوق الإنسان كجرائم الإبادة المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة جرائم الإبادة لسنة 1948، إلا أن ممارسة الدول لاختصاصاتها طبقا لقوانينها الداخلية لا يحقق الغاية المرجوة من فرض النظام الجزائي المثالي بسبب إفلات العديد من مرتكبي الجرائم من العقاب خاصة إذا كانت الدولة بأجهزتها هي المتسببة فيها أو كانت تحت رعايتها، وفي هذه الحالة سنكون أمام حتمية متابعة المسؤولين الحكوميين عن أفعالهم المرتكبة في حق مواطنيهم أمام محاكمهم الوطنية باعتبار أفعالهم تشكل جريمة يعاقب عليها القانون الوطني مع العلم أنها مجرمة بموجب قواعد القانون الدولي .

إن عدم فعالية المحاكمات الوطنية دفع بالمجتمع الدولي إلى اعتناق نظام الاختصاص العالمي من خلال الاتفاقيات الدولية في المجال الجنائي أو من خلال نصوصها التشريعية، فيمكّن هذا المبدأ من منح الاختصاص القضائي لأية دولة على أي فرد متواجد فوق إقليمها يكون متهما بارتكابه لجريمة دولية خطيرة دون مراعاة لجنسيته أو مكان ارتكابه للفعل أو حتى جنسية الضحية تحقيقا للمصالح المشتركة للمجموعة الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان خاصة و أن المحكمة الجنائية الدولية تختص في نظرها لكنها مقيدة بقبول الدول لاختصاصها وتحرك مجلس الأمن الدولي .

للابتعاد عن صورية المحاكمات و تمسك المجرمين بمبادئ قانونية تعفيهم من المسؤولية الجنائية ، كان لا بد من البحث عن مدى تفعيل أحكام القانون الدولي الجنائي في الجرائم الأشد خطورة كجريمة الإبادة عن طريق منح الاختصاص للمحاكم الوطنية في تحريك الدعوى العمومية وإحالة المتهمين على المحكمة الجنائية باعتباره الحل الأمثل لتحقيق عدالة جنائية دولية .

بناء على ما تقدم نتساءل في هذه الورقة البحثية عن : **مدى ملاحقة المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية طبقا لمبدأ عالمية الاختصاص؟**

إن الإجابة عن هذه التساؤل تقتضي تحديد مبدأ عالمية الاختصاص (مبحث أول)، وبيان بعض الممارسات الدولية لهذا المبدأ بالنسبة لمرتكبي جرائم إبادة الجنس البشري المنهي عنها بموجب اتفاقية الأمم المتحدة حول مناهضة جريمة الإبادة و المعاقبة عليها لسنة 1948، واعتمدنا فيه على بعض المحاكمات الوطنية التي طبقت المبدأ مع بعض المسائل التي بقيت دول تطبيق أو مساءلة (مبحث ثاني)

المبحث الأول

مبدأ عالمية الاختصاص الجنائي وجريمة الإبادة

رغم تقنين مبادئ قانونية دولية ثابتة من اجل مكافحة الجرائم الخطيرة كجريمة الإبادة إلا انه لم يعتمد على مبدأ عالمية الاختصاص رغم فعاليته (مطلب الأول) والإعتماد على القضاء المزدوج (مطلب ثان).

المطلب الأول: مفهوم عالمية الاختصاص الجنائي

مبدأ عالمية الاختصاص الجنائي يمنح الاختصاص للقاضي الوطني (فرع أول) و قد اعتمد الفقه على أسباب ومبررات خاصة لإقراره(فرع ثان).

الفرع الأول: تعريف مبدأ الاختصاص العالمي

قبل الخوض في تعريف المبدأ ، نرى انه من الضروري التفريق بين مصطلح الاختصاص والولاية نظرا لاستعمال الكلمين بشكل مستمر ومتكرر، فالولاية القضائية الدولية هي مظهر سيادي يقصد به منح الاختصاص للدولة و قد تعرضت له الجمعية العامة للأمم المتحدة في تقريرها سنة 2010 و جاء فيه أن جميع التعاريف التي جاءت به الدول اتسمت بالتباين، وإن كانت تشير في جوهرها إلى الفكرة ذاتها التي مؤداها اختصاص ممارسة الولاية القضائية الجنائية على الأفراد المسؤولين عن الجرائم الأكثر جسامة موضع الاهتمام الدولي مع إمكانية الملاحقة الجنائية لارتكاب جريمة جسيمة، بغض النظر عن مكان ارتكابها أو جنسية المتهم أو الضحية أو أية صلة أخرى بين الجريمة والدولة التي تتم فيها المحاكمة[1]، أما الاختصاص العالمي فيقصد به اختصاص كل محكمة من الولاية الممنوحة لها في الفصل في الدعوى التي تقررت لها الولاية في الفصل فيها أي صلاحية القاضي في الدولة ولو لم تتوفر أي علاقة بين دولة القاضي والمتهم، فالولاية القضائية استنادا لمبدأ الاختصاص العالمي يمكن أن تنعقد للقضاء الوطني في أي دولة تكون إما بموجب نص صريح في قوانينها الداخلية أو تقرر بموجب اتفاقية دولية [2].

إن الاختصاص العالمي أو عالمية العقاب هو النظام الذي يمنح للمحاكم الجنائية للدول حق ممارسة ولايتها القضائية في تتبع و محاكمة المتهم في ارتكاب جريمة بغض النظر عن جنسيته أو مكان ارتكاب الجريمة.

1- نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه، تقرير الأمين العام المُعدّ استنادا إلى تعليقات الحكومات وملاحظاتها، الدورة الخامسة والستون البند 88 من جدول الأعمال المؤقت، الجمعية العامة للأمم المتحدة 29 جويلية 2010 .
متوفر على الموقع التالي: https://www.Undocs.org/pdf?symbol=ar/A/65/181

2- **جهاد القضاة**، درجات التقاضي و إجرائها في المحكمة الجنائية الدولية، دار وائل للنشر، عمان، 2010، ص 62.

يستوجب تطبيق مبدأ العالمية تطبيق مبدأ العالمية توفر شروط هامة، تتمثل في ارتكاب جريمة دولية جسيمة ووجود المتهم فوق إقليم دولة مكان القبض عليه بعد رفضها تسليمه إلى الدولة التي تطالب به أو رفض نقله للمحكمة الجنائية الدولية ،مع ضرورة تجريم الفعل في ظل قانون الدولة التي عقد لها الاختصاص.

في هذا المجال دائما نجد بان المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي اصدر قرار مؤرخا في 8 فيفري 2005 في الدورة 61 لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، تضمن مبادئ لمكافحة الإفلات من العقاب فيما يخص الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، فأوصى بضرورة اتخاذ الدول للتدابير اللازمة والفعالة بما في ذلك تعديل قوانينها الداخلية من اجل تمكين محاكمها من ممارسة الاختصاص العالمي بموجب القانون الدولي العرفي وقانون المعاهدات[1]، وبذلك أصبحت الدول ملزمة أخلاقيا بالمساعدة و التدخل في جميع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وهو ما أكد عليه قرار الأمين العام للأمم المتحدة الصادر في 19 جويلية 2000 والذي وافق عليه مجلس الأمن الدولي بموجب القرار رقم 1314 الصادر في 11 أوت 2000 أن مبدأ الاختصاص العالمي تم ترسيخه دوليا في الجرائم الخطيرة بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية المجني عليهم[2].

الفرع الثاني: مبررات إعمال المبدأ

مقارنة بالمبادئ المعروفة في قواعد الاختصاص، فان مبدأ الاختصاص العالمي هو مبدأ إضافي احتياطي تنعقد بموجبه الولاية القضائية للجهات القضائية في الدولة المعنية فيما يتعلق بالمتابعة والمحاكمة وتوقيع العقاب دون النظر لجنسية المتهم أو مكان ارتكاب الجرم وما يبرر الأخذ به الكم الهائل من الجرائم الخطيرة المرتكبة والمتكررة والماسة بحقوق الإنسان الأساسية.

إذا عدنا إلى العمل القضائي الدولي و بالذات إلى نشاط المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا سابقا فنجدها سبق وأكدت على مبدأ العالمية في جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية في قضية "**تاديتش**" **TADIC**" بتاريخ 02 أكتوبر 1995 ، كما أكدت بان هذا النوع من الجرائم ليس له طبيعة داخلية و إنما صفة عالمية يتفق القانون الدولي على اعتبارها انتهاكا خطيرا لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان وتتجاوز مصلحة دولة واحدة [3].

إن هذا المبدأ إذن يتجاوز قواعد الاختصاص التقليدية الوطنية التي لا يمكن لها التصدي وقمع الجرائم الخطيرة الماسة بالمجتمع الدولي المرتكبة من طرف أجانب ضد ضحايا أجانب خارج إقليم الدولة التي يتواجد فيه المتهمين مما يؤدي إلى إفلاتهم من العقاب، أما على المستوى الدولي فان هذا المبدأ يسمح بتجنب إمكانيات عدم المتابعة الجنائية كالولاية الاختيارية للمحكمة الجنائية الدولية حسب مقتضيات المادة 1/11 من نظام

1- قرار المجلس الاقتصادي و الاجتماعي المؤرخ في 8فيفري 2005 في الدورة 61 على الموقع https://undocs.org
2- تقرير 19 جويلية 2000 للأمين العام للأمم المتحدة،" الأطفال النزاعات المسلحة"، المعد وفق لائحة مجلس الأمن، متوفر على الموقع : https://undocs.org/res.pdf اطلع عليها يوم 3جويلية 2021 ساعة 16 .
3- https://www.icti/org/tadic/tiug/fr/tad-tj970507pdf

روما[1]، وإن قبلت الدولة المعنية الانضمام فان إختصاصها لا ينعقد بأثر رجعي لمتابعة المتهم عن جرائمه المرتكبة فوق إقليم هذه الدولة قبل انضمامها عملا بنص المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [2] وهو ما يؤدي إلى الإفلات من العقاب، فتطبيق مبدأ العالمية يسمح بالملاحقة حتى قبل إنضمام الدولة المعنية للمحكمة الجنائية الدولية.

من جهة أخرى، إعمال مبدأ الاختصاص العالمي يؤدي بطريقة مباشرة إلى عدم تطبيق مبدأ حق اللجوء لمرتكبي الجرائم الخطيرة ، نظرا للإحساس بالخطر من تواجدهم فوق إقليم تلك الدولة بدون عقاب[3] وبذلك نصل إلى تعاون قضائي دولي عملا بقاعدة التكامل و تجنب قصور آليات المتابعة .

المطلب الثاني: تأرجح اتفاقية مكافحة جريمة إبادة الجنس البشري بين المتابعة الداخلية والمتابعة الدولية

تبنت منظمة الأمم المتحدة اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بموجب القرار رقم 260 الصادر بتاريخ 9 ديسمبر 1948 والتي اتجهت إلى تكريس المسؤولية الدولية والتعاون الدولي دون حدود بإعتماد الاختصاص القضائي المزدوج (فرع أول) مع إضفاء الطابع الآمر الإلزامي (فرع ثان) .

الفرع الأول: نحو تكريس المسؤولية الدولية دون حدود جغرافية

حظيت اتفاقية منع الإبادة بمصادقة اغلب الدول بما فيها الجزائر مع تحفظ على بعض المواد[4] وهو الموقف الذي اعتمدته دولا عديدة خاصة فيما يتعلق بآليات تطبيق الاتفاقية والتزامات الدول في إطارها و هو ما يؤدي إلى إفراغها من محتواها و الهدف من إقرارها[5].

عرَّفت الاتفاقية جريمة الإبادة على أنها تشمل القتل أو الاعتداء الجسيم النفسي أو الجسماني على أفراد جماعة بشرية أو إخضاعها لظروف معيشية معينة للقضاء عليها كليا أو جزئيا بسبب صفاتها الوطنية أو

1- تنص المادة 1/11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: " ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ هذا النظام الأساسي ".

2- تنص المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على " تكون المحكمة الجنائية الدولية مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية ".

3- بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 550.

4- صادقت الجزائر على نص الاتفاقية بتاريخ 1963/09/11 و تحفظت على نص المواد 6 و 9 و 12، ج ر ج ج عدد 66 صادر بتاريخ 1963/09/14.

5- Le département de l'information de l'ONU, document N°04, Les Nation Unies et les droits de l'homme 1945 , Nations Unies, 1995, p20 .

العنصرية أو الجنسية أو الدينية، كما جعلت منها جريمة دولية يمكن بمقتضاها تحريك الدعوى في محكمة الإقليم أو أمام محكمة دولية.

إن الجرائم الفظيعة المرتكبة في حق الإنسانية لاسيما من طرف المسؤولين السامين في بعض الدول للقضاء على فئات من المجتمع تركت آثارا هزت المجتمع الدولي للمطالبة بمتابعة مرتكبي جرائم الإبادة و إن كان القاضي الوطني هو المختص إقليميا إلى جانب المحكمة الجنائية الدولية بشرط قبول اختصاصها في نظر هذه الجرائم[1].

إن الجرائم المرتكبة في حق مسلمي يوغسلافيا سابقا مازالت ترتكب إلى اليوم كانتهاك الحق في الحياة لمسلمي بورما المضطهدين بسبب انتمائهم إلى فئة عرقية أو دينية و الذي يعد سابقة خطيرة، وهنا نشير إلى أن اتفاقية منع الإبادة أكدت على وقت ارتكاب الجريمة، فسواء ارتكبت في زمن الحرب أو في زمن السلم فهي جريمة قائمة في نظر القانون الدولي، فعلى الدول أن تتعهد باتخاذ التدابير اللازمة لمنع ارتكابها سواء كانت تدابير إدارية أو سياسية أو أي تدابير أخرى تراها مناسبة لتوقيع العقاب.

إن أساس جريمة الإبادة الجماعية يكمن في إنكار حق المجموعات أو الأفراد في الوجود لأسباب عرقية أو دينية أو جنسية أو إثنية بأفعال مادية أو معنوية ، كما أنها جريمة ينظمها القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان هذا من جهة ، من جهة أخرى إذا عدنا إلى البحث عن مدى التزام الدول الأعضاء وغير الأعضاء بمحتواها، فيجب علينا العودة إلى نص المادة 11 من الاتفاقية التي تجد مصدرها في أحكام العرف الدولي و بذلك فان أحكام هذه الاتفاقية تلزم جميع أعضاء المجتمع الدولي دون استثناء، فكل دولة عضو في منظمة الأمم المتحدة تلتزم مباشرة بأحكامها .

كرست الاتفاقية الدولية لمكافحة جريمة الإبادة قاعدة ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية مع تطبيق مبدأ رفع الحصانة عن المتهمين بارتكاب جرائم إبادة جماعية للجنس البشري وبذلك يتابع جزائيا كل من يتهم بارتكاب الأفعال المشار إليها في المادة الثانية و الثالثة من الاتفاقية مهما كانت صفة المتهم ، موظفا حكوميا أو حاكما في الدولة المعنية بالفعل الجرمي أو حتى مواطنا عاديا ، وهو ما يعني أن الحصانة ليست مبررا قانونيا لرفع المسؤولية أو مانعا من موانعها في حال ارتكاب هذا النوع من الجرائم وهي الصفة التي تتوافق مع خطورة الفعل.

لقد أكدت الاتفاقية على الاختصاص الثنائي المزدوج استنادا لمبدأ التكامل في العلاقة بين القضاء الجنائي الوطني والقضاء الجنائي الدولي بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية، وبذلك فالاتفاقية تجاوزت مبدأ السيادة الدولية بمنح الاختصاص لمحكمة دولية[2] والتي تبقى مختصة في حال قبول اختصاصها من طرف الدول، إلا

1- من أمثلة هذه الجرائم قتل المسلمين في البوسنة ، قتل المسلمين في بورما و اضطهاد أقليات دينية بذاتها للقضاء عليها نهائيا سواء عن طريق تشريدها أو تصفيتها جسديا أو منع تناسلها أو تهجيرها الى دول مجاورة .

2-حساني خالد، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية استنادا لمبدأ التكامل، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 4، المركز الجامعي لتامنغاست، الجزائر، جوان 2013، ص 89.

أنها تجاهلت مبدأ الاختصاص العالمي لتحقيق العدالة الجنائية الدولية بالنسبة لتتبع المجرمين في الجرائم الخطيرة، لذلك نقول بان إرادة تكريس المسؤولية الدولية طبقا لمبدأ الولاية العالمية كان محتشما رغم أن هناك العديد من الدول سبق و قننته في تشريعاتها الداخلية[1].

الفرع الثاني : إضفاء الطابع العرفي الآمر و محاولة لتبني نظام الولاية العالمية في جرائم الإبادة

في نوفمبر 1950 طرحت الجمعية العامة مجموعة من الأسئلة لمحكمة العدل الدولية حول القيمة القانونية لاتفاقية مكافحة الإبادة فأصدرت هذه الأخيرة رأيا استشاريا بتاريخ 25 ماي 1951 جاء فيه أن اتفاقية مكافحة جريمة إبادة الجنس البشري هي اتفاقية عالمية معترف بها من طرف جميع الدول المتمدينة بغض النظر عن أي ارتباط أو اتفاق[2]، و بذلك فأحكام الاتفاقية ملزمة للجميع كما اعتبرتها من القواعد الآمرة.

إن ما يحدث في مختلف بقاع العالم من جرائم إبادة جماعية و جرائم ضد الإنسانية يجعلنا نسلم بضرورة تبني قاعدة دولية بصفة عرفية رغم عدم تكريسها في نص اتفاقية دولية ملزمة لجميع الدول دون استثناء وهي تجريم جميع أفعال الإبادة في جميع التشريعات الداخلية للدول والنص على عالمية الاختصاص من اجل ضمان متابعة فعالة للمجرمين على المستوى المحلي.

من جهة، قواعد العدالة تقتضي عدم متابعة الشخص مرتين عن نفس الفعل وهو المبدأ الذي تبنته المحكمة الجنائية الدولية، فقد أشار نظامها الأساسي في المادة 20[3] على الأخذ بالأحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، كما منعت محاكمة المتهم أمام محكمة أخرى مهما كانت صفتها عن جريمة نصت عليها المادة الخامسة إذا سبق وبرأته المحكمة الجنائية الدولية منها أو إدانته عليها، لكن من جهة أخرى من السهل التحايل على القضاء وهو ما تأكد على الساحة الدولية لاسيما تواطؤ الحكومات الوطنية مع المجرمين ومنع إحالتهم على القضاء الجنائي في دولتهم أو إقامة محاكمة صورية يكون الحكم فيها سياسيا أكثر منه قضائيا لانعدام استقلالية للجهاز القضائي وعدم حياد القاضي، فنجد الفقرة الثالثة من المادة 20 مثلا من نظام روما قد سمحت بإعادة محاكمة الشخص بعد الحكم عليه في محكمة وطنه بشرط إثبات أن المحاكمة في وطنه كان هدفها حمايته من المسؤولية الجنائية و ثانيا إذا لم تحترم المتابعة والمحاكمة شروط النزاهة والاستقلالية.

1- تعتبر اسبانيا من أوائل الدول التي ينص قانونها على تفعيل المتابعة والعقاب طبقا لمبدأ الاختصاص العالمي، فقد اتهمت الجنرال "**بينوشيه**" بارتكاب جرائم إبادة جماعية حسب النص الوارد في قانون العقوبات الاسباني .

2 -Avis consultatif du 28mai1951 , Résumés des arrêts , avis consultatifs et ordonnances de la cours internationale de justice ,voir https://www.icj.cji.org

3-تنص المادة 20 من نظام روما على أنه لا يجوز إلا كما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي محاكمة أي شخص أمام هذه المحكمة عن سلوك شكل الأساس لجرائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص بها أو برأته.

إن هذه الفقرة تقودنا إلى القول بان المحكمة الجنائية تقوم بمراقبة على الأحكام التي تصدر عن المحاكم الوطنية في الجرائم الأشد خطورة حول مدى احترام القاضي الوطني لمبادئ العدالة والاستقلالية، لكن المحكمة هنا لا تقوم بهذا الدور تلقائيا وإنما عن طريق إحالة دعوى قضائية جديدة أمامها وعن نفس الأفعال التي سبق نظرها أمام المحكمة الوطنية [1] طبقا للإجراءات القضائية المعمول بها في القانون والتي يصعب تحقيقها والتأكد منها أن لم نقل استحالة، نظرا لتواطؤ الأنظمة السياسية مع مرتكبي المجازر وهذا ما يمكن أن نلمسه من خلال تحفظ غالبية الدول ومنها الجزائر على نص المادة السادسة من اتفاقية مكافحة إبادة الجنس البشري والذي يعد تعطيلا لمفعول الاتفاقية وإفراغها من محتواها نظرا لاستبعاد الدول المتحفظة لآليات التطبيق و التزاماتها الدولية والذي يعد وقفا لتنفيذ أحكام الاتفاقية فيما يتعلق باختصاص القضاء الوطني في محاكمة مجرمي الإبادة فوق الإقليم الوطني، مع العلم أن الدولة بمختلف أجهزتها وموظفيها وضباطها هي من ترتكب هذه الجرائم فلا يعقل أن تعرض نفسها للمسائلة الجنائية، هذا بالإضافة إلى تعطيل نشاط المحكمة الجنائية الدولية المقترن والمشروط بقبول اختصاصها .عجز الاتفاقية في منع تكرار جرائم الإبادة أو حتى ردع المجرمين ، يؤدي إلى التشكيك في قوة أحكامها لاسيما فيما يتعلق بآليات التنفيذ مما يستدعي ضرورة البحث عن الوسيلة الأنجع لتحقيق بنودها والأهداف المسطرة فيها لاسيما أمام العراقيل التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية لإنعقادها.

منح الاختصاص للقضاء الوطني اعتمادا على مبدأ إقليمية أو شخصية القوانين اثبت فشله في مكافحة جرائم الإبادة و العقاب عليها بسبب الاعتبارات السياسة ،لأنها ستكون حتما مجرد مراوغات و تغيير للتكييف القانوني بما لا يتوافق مع نص الاتفاقية و دور الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية المحدود و المعطل الذي حد من فعاليتها و هو ما يستبعد الحماية و الإنصاف للضحايا و هو ما تأكد في قضية "**الروهينغا**" في بورما لان هدف الدول من المتابعات المحلية تجنب العقاب الدولي بالنسبة للدول التي ترغب في استبعاد تدخل المحكمة الجنائية الدولية ، لذلك لابد من تفعيل مبدأ عالمية الاختصاص في جرائم الإبادة .

المبحث الثاني

الممارسات الدولية لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

تم تطبيق المبدأ ميدانيا بالنسبة لمرتكبي جرائم الإبادة و كان قفزة نوعية نحو إلزامية إعماله في الجرائم الماسة بحقوق الإنسان الأشد خطورة رغم تدخل العوامل السياسية (مطلب أول)، مع استبعاده بالنسبة لحقوق بعض الأقليات لاسيما في ميانمار بفعل تدخل عوامل خارجية(مطلب ثان).

1- سالم الأوجلي، "العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية "، مداخلة في ندوة " المحكمة الجنائية الدولية الطموح، الواقع وأفاق المستقبل"، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس ليبيا 10-11، 2007، ص 6.

المطلب الأول: تطبق المبدأ في قضية أدولف ايخمان وسيلينجو كافالو

تم إعمال عالمية العقاب بعد الحرب العالية الثانية في قضية العقيد أدولف ايخمان (فرع أول)، كما فعل في قضية الضابط الاجنتيني اولفور فاريسكو سيلي نجو (فرع ثان).

الفرع الأول: المتابعة الجنائية للعقيد أدولف ايخمان

تعتبر قضية " أدولف ايخمان" سابقة قضائية لتطبيق مبادا العالمية في الجرائم الخطيرة[1]، فقد ساهم هذا العقيد في الجيش الألماني في تهجير وإبادة اليهود، وبعد الحرب العالمية الثانية وانهزام ألمانيا تمكن من الهروب من الجيش الأمريكي وهاجر مع أسرته كلاجئ إلى الأرجنتين بهوية مزورة، وقد تمكنت المخابرات الإسرائيلية من اكتشاف مكانه وقامت باختطافه كما عقدت اختصاصاها الجنائي الداخلي رغم النقد والمعارضة الموجهة للسلطات الإسرائيلية لان مثول المتهم لم يكن قانونيا وإنما بني على أساس اختطاف، وهو ما يشكل عيب إجرائي يعرض المتابعة والمحاكمة للبطلان، إلا أن المحكمة الإسرائيلية الجنائية عللت ذلك بكون الاختطاف لا يؤثر على الاختصاص القضائي، وبذلك تمت محاكمة أدولف ايخمان طبقا للقانون الإسرائيلي وفي أفريل 1961 تمت محاكمته في إسرائيل حسب قانون العقوبات لسنة 1936 المتمم بالقانون رقم 5710 لسنة 1950 الذي يسمح بمحاكمة الأجانب إذا ارتكبوا جرائم خطيرة خارج النطاق الإقليمي لدولة القاضي[2].

وأسس القاضي الإسرائيلي حكم الإعدام على مبدأ عالمية الاختصاص الجنائي وأن الجرائم التي ارتكبها المتهم تعقد الاختصاص لأية دولة يكون المتهم فوق إقليمها إضافة إلى إشارتها لاتفاقية مكافحة جريمة الإبادة[3]، وقد دفع محامي المتهم بعدم اختصاص المحكمة الإسرائيلية إلا أن طلبه رفض بحجة أن الاختصاص القضائي للمحكمة ينعقد على أساس القانون الدولي العرفي وليس على المبادئ الاتفاقية.

الفرع الثاني: متابعة سيلينجو كافالو" Scilingo-Cavallo

"سيلينجو كافالو" Scilingo-Cavallo هو ضابط أرجنتيني سافر إلى اسبانيا وتم استدعائه للإدلاء بشهادته عن جرائم الإبادة التي حدثت في الأرجنتين بين سنوات 1976 إلى 1983، وبعد التحقيقات والاستجواب اعترف "اولفور فاريسكو سيلي نجو" بضلوعه في جرائم الإبادة المرتكبة في بلده الأرجنتين، وبذلك أصدرت المحكمة العليا الاسبانية قرارا يمنح الإختصاص للمحكمة الوطنية في نظر جرائم الإبادة التي ارتكبها هذا الضابط، وقضت عليه بعقوبة 64 سنة سجنا نافذة.

1- عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 291.

2- دخلافي سفيان، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008/2007، ص 153.

3- عبد القادر جرادة، الولاية القضائية الفلسطينية، الواقع وأفاق ملاحقة المجرمين الدوليين، مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان، غزة، 2013، ص 117.

يعتبر هذا الحكم الأول من نوعه الذي تصدره محكمة اسبانية في حق أجنبي لإرتكابه جرائم ضد الإنسانية في الخارج [1]، مع العلم أن القضاء الاسباني اعتمدت على العرف الدولي لعدم وجود أي اتفاقية دولية تقر بمبدأ الاختصاص العالمي في هذا النوع من الجرائم وتلتها ملفات أخرى عن منتهكي حقوق الإنسان في الشيلي وفي دول أخرى.

أصدرت المحكمة الدستورية الاسبانية قرارا في 26 سبتمبر 2005 اعترفت بمبدأ الاختصاص العالمي في متابعة مرتكبي جرائم الإبادة في حق أقليات "المايا" في غواتيمالا، وتلتها تلك المؤرخة في 22 أكتوبر 2007 في قضية فلنج غونج Falung Gong [2].

لكن تم توقيف العمل بالمبدأ لفترة إلى غاية 2009 أين تم مراجعة نص المواد 23-4 من قانون العقوبات الذي اشترط لتطبيق المبدأ وجود علاقة للقانون الاسباني بالجريمة، والذي يعد بمثابة مخالفة لقواعد القانون الدولي الجنائي [3] .

المطلب الثاني : البحث عن عدالة جنائية لأقليات الروهنغا

اضطهاد الأقليات المسلمة في ميانمار حركت الشعور الإنساني لغامبيا التي رفعت دعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية في ظل موقف سلبي لمجلس الأمن الدولي (فرع أول) وقرارات غير ملزمة لمجلس حقوق الإنسان (فرع ثان).

الفرع الأول: الدعوى المرفوعة من طرف غامبيا ضد ميانمار

ارتكب جيش ميانمار المعروف باسم "**تاتمادور**" خلال سنة 2017 جرائم إبادة جماعية من قتل واغتصاب الأفعال المنصوص عليها بموجب المادة الثانية والثالثة من اتفاقية مكافحة جريمة إبادة الجنس البشري لسنة 1948 ضد أقليات "الروهنغا" المسلمة قصد تصفيتها نهائيا، كما أجبرهم على الفرار إلى بنغلاديش، فقامت دولة غامبيا بدعم من 57 دولة من منظمة التعاون الإسلامي برفع دعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية[4]، بسبب خرق أحكام اتفاقية مكافحة جريمة الإبادة على أساس أن الاتفاقية جرمت الفعل وقت السلم والحرب كما منحت للدول الأعضاء حق رفع الشكوى أمام المحكمة الجنائية الدولية في حالة خرق أحكامها وقد أكدت كندا وفرنسا

1- دخلافي سفيان، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 161.

2-Clara Stella NEIRA PINZON, La compétence internationale pénale à la lumière de précèdent PINOCHET, thèse de doctorat, spécialité droit intérnational, Université de Strasbourg, 4séptembre2015,p 18 . voir le site : https://tel.archives-ouvertes.fr consulter le 2 juillet 2021 a 16h .

3- ربط التعديل القانوني تطبيق الاختصاص العالمي بوجود المتهم في اسبانيا، أن يوجد من الضحايا اسبانيين مع وجود علاقة مع اسبانيا.

4 -La c i j ordonne au Myanmar de prendre des mesures d'urgences pour protéger les Rohingya, voir : https://www.News.un.org/Fr/Stoy/2020/01/1060431

وبنغلاديش ونيجيريا وتركيا أن ميانمار ارتكبت جريمة إبادة ضد أقلية الروهنغا وهذا التأكيد الرسمي جاء بناء على معطيات دقيقة، وقد دعت مديرة برنامج العدالة الدولية السيدة "**اليسون سميث**" الدول الأخرى في الاتفاقية إلى نحو منحى غامبيا في محاربتها لجرائم الإبادة لاسيما أنها خرجت مؤخرا من نظام ديكتاتوري[1].

لقد كان تدخل مجلس الأمن الدولي في الأزمة محتشما وسلبيا لأنه لم ينصف الضحايا ولم يعاقب المتسببين في الجرائم، فقد اكتفى بوضع ميكانيزمات بحث وتحري حول ما يجري في ميانمار من جمع الأدلة حول إرتكاب الجيش الحكومي لجرائم خطيرة من اجل عرضه على متابعة جزائية دولية[2]، أما النائب العام لدى المحكمة الجنائية الدولية السيدة "**قاتو بن سولة**" فحاولت فتح تحقيق حول جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وغيرها لكنها وجدت صعوبات تقنية منعتها من فتح تحقيق موسع لان الأمر يستوجب تدخل مجلس الأمن الدولي وهذا في حد ذاته عائق يشل عمل المحكمة مما يستوجب البحث عن ميكانيزم أخر لتفعيل المتابعة مهما كان مجالها داخليا خارجيا.

إن السبب الرئيسي في فشل منظمة الأمم المتحدة بكل أجهزتها خاصة مجلس الأمن الدولي في حماية أقليات "الروهنغا "من الجرائم المرتكبة ضدها يعود إلى الدعم الذي تلقاه حكومة ميانمار من طرف الحكومة الصينية مع العلم أن هذه الأخيرة تتحكم في قرارات مجلس الأمن الدولي وهو ما يفسر الموقف السلبي لمجلس الأمن حيال الروهينغا.

الفرع الثاني: موقف مجلس حقوق الإنسان

تعرض مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والثلاثون لحالة حقوق الأقليات المسلمة الروهانغية في ميانمار وأشار إلى الدور الايجابي الذي تقوم به البعثة المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار متأسفا على عدم تعاون حكومة ميانمار مع البعثة خاصة بعد قيام الحكومة بمنع البعثة من الوصول إلى المناطق ووقف التعاون مع المقررة الخاصة وحرمانها من الوصول إلى ميانمار منذ جانفي 2018[3].

أشار قرار مجلس حقوق الإنسان المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 إلى ضرورة احترام حقوق الإنسان في المنطقة من طرف الدول مع ضمان كفالة متابعة و محاسبة المسؤولين عن الجرائم التي تشكل تجاوزا للقانون الدولي و لحقوق الإنسان عن طريق عدالة جنائية مزدوجة أو ثنائية ، وطنية عن طريق اتخاذ الدولة للإجراءات الكفيلة لذلك وعن طريق عدالة دولية و كلاهما يستوجب التمتع بالمصداقية والاستقلالية مع الإشارة إلى سلطة مجلس الأمن الدولي في حال إحالة الوضع على المحكمة الجنائية الدولية.

1 - op cit .
2 – http://www.Ohchr.oy/documents/Hbbodies/HRconcil/IIMM/S.Gletter.pdf .
3- انظر تقرير بعثة تقصي الحقائق . http://www.A/HRC/39/64

جاء في تقرير بعثة تقصي الحقائق على وجود إبادة وإبعاد واضطهاد ممنهج وتمييز عنصري مع تدهور حقوق الإنسان ونزوح أكثر من 723000 شخص من مسلمي الروهنغا والأقليات الأخرى إلى بنغلاديش مما أدى إلى تناقص عدد السكان في ولاية راخين الشمالية لذلك دعا مجلس حقوق الإنسان إلى ضرورة التعجيل في إجراء تحقيق حول هذه التجاوزات الخطيرة .

إن الملاحظة التي يمكن أن تستشف من القرار الصادر عن مجلس حقوق الإنسان هي الدعوة التي وجهها لأجل إنشاء آلية مستقلة لجمع الأدلة المتعلقة بأخطر الجرائم وانتهاكات القانون الدولي في ميانمار منذ بداية الأزمة سنة 2011 وذلك لأجل التسريع في إقامة دعاوي جنائية وفقا لأحكام القانون الدولي في إطار المحاكم الوطنية أو الإقليمية أو حتى الدولية[1]، إلا أن ميانمار أعلنت في الجمعية العامة صراحة رفضها الصريح إنشاء هذه الآلية الخاصة بالتحقيق التي تم تشكيلها لتقديم ميانمار أمام المحاكم والتي عارضتها بشدة والأكثر من ذلك أنها أعلنت عدم اعترافها بها وعدم تعاونها معها وهو ما يؤكد فكرة أن وقوف الصين ومساندتها لها هو سر قوتها وعدم تحرك مجلس الأمن لفرض حماية خاصة للأقليات المنتهكة الحقوق والتي طالت أفعال الإبادة[2].

إذا عدنا إلى مدى التزام الدول ببعض النظم الجزائية الدولية، فسنلاحظ بان ميانمار ليست بعضو في نظام روما الأساسي أما جارتها بنغلاديش فهي عضو منذ يونيو 2010 وبذلك فان مجلس الأمن الدولي هو الوحيد من له سلطة إحالة جميع الجرائم الخطيرة في ميانمار على المحكمة للتحقيق فيها خاصة تلك المرتكبة في إقليم "راخين" و"كاشين" و"شان" نظرا لاستخدام الجيش لطرق وحشية ضد المسلمين إضافة إلى الجرائم التي ارتكبتها بعض الأقليات العرقية المسلحة، وبذلك تخول للمحكمة الجنائية الدولية حق متابعة المجرمين وتوقيع العقاب عليهم وهو الأمر المستحيل على الأقل في الوقت الراهن نظرا لعدم تدخل مجلس الأمن لتخويل للمحكمة الدولية سلطة التحقيق والمتابعة.

لقد تجنبت ميانمار وما زالت إلى اليوم تتجنب اتخاذ خطوات نحو العدالة ومسؤوليتها نحو الجرائم التي ارتكبها جيشها والأكثر من ذلك قيامها بالعفو عن مرتكبي مذبحة الروهنغا في قرية "اندين" فكان المتهمين 7 جنود تم الحكم عليهم بـ 10 سنوات، لكن بعد مرور سبع أشهر تم إعفائهم مع العلم أن القضاء في هذه الدولة أدان صحفيا روتيرز اللذان كشفا عمليات القتل بتهمة الحصول على أسرار الدولة وقضيا 17 شهر في السجن

1-La résolution du conseil des droits de l'homme , 39 session 10-28septembre 2018, résolution adaptée le 27 septembre 2018 , situation des droits de l'homme des musulmans Rohingya et d'autres minorités du Myanmar. Consulter le site : https://www.UM.docs.org/fr / A/ HR/ Res/39/2;

2- ما أثار انتباهنا عند قراءه القرار الصادر عن مجلس حقوق الإنسان أن الجزائر لم تقدم رأيها فلم تكن من بين المؤيدين ولا من بين المعارضين و هذا ما نراه موقفا يدخل في إطار احترام السيادة و عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

قبل الإفراج عنهما في مايو 2019 وهو ما اثأر مسالة عدم استقلالية القضاء في ميانمار واستحالة إقامة عدالة جنائية حقيقية عن طريق القضاء الوطني لتحكم النظام في قرارات القضاء.

إن الحكومة ولتفادي هذه الانتقادات أكدت على إنشاء آلية أخرى في نوفمبر 2019 والمتمثلة في وحدة تعزز الخبرات الداخلية وتقدم الرأي القانوني إلى الوزارات المعنية ذات الصلة بالقانون الجنائي الدولي تحت إشراف مكتب مستشار الدولة وضابطين عسكريين والملاحظ أن هذه التشكيلة تؤكد عدم فعاليتها لاستحالة تقديم مواطنين عاديين ضحايا الانتهاكات لشكاوى أو محاسبة الجيش عن انتهاكاتهم وهو الأمر الذي يجعلنا نشكك في مصداقية العدالة والإدانة والإحالة والمحاسبة في ميانمار.

إن فشل القضاء الداخلي و الدولي ممثلا في المحكمة الجنائية الدولية لضمان حقوق الضحايا يستدعي استعمال قاعدة الاختصاص العالمي لأنه البديل الوحيد لجبر الضحايا من جهة ومحاكمة المجرمين من ناحية أخرى و الذي تجسد في الدعاوى التي رفعتها منظمات حقوقية من أقليات الروهنغا في الأرجنتين ضد كبار القادة العسكريين في ميانمار بسبب الجرائم التي ارتكبت في ولاية راخين باستخدام مبدأ الولاية العالمية[1]

خاتمة

إن همجية بعض الأنظمة السياسية في التعامل مع أقلياتها التي تشكل انتهاكا للقانون الدولي العام لم تأت من الفراغ، بل لأنها لم تجد قانون رادع صارم بميكانيزمات وآليات فعالة تلزمها وطنيا أو دوليا بضرورة احترام بنودها، لاسيما أن اتفاقية مكافحة الإبادة غير فعالة نظرا لتحفظ غالبية الدول على آليات تنفيذها الواردة في المواد 6 و 9 و 12 وهو ما يشلها ويؤدي إلى إفلات الجناة من العقاب وعدم إنصاف الضحايا، رغم الاعتراف بوجود متابعة مزدوجة لكنها تخضع لشروط من الصعب تحقيقيها خاصة إذا كانت الدولة المعنية بالجريمة محمية دوليا من طرف الدول التي لها سلطة ومكانة في مجلس الأمن الدولي مما يؤدي إلى تكميم الأفواه، مما اظهر هشاشة طرق المتابعة في جرائم الإبادة ويستدعي تبني مبدأ عالمي لا يهتم بالموقع ولا بالجنسية في المتابعة .

اعتداء دولة ميانمار على حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي لم تنحصر فقط في مخالفة قواعد داخلية وإنما تخطت ذلك في مخالفتها لأحكام وقواعد أمرة ملزمة بموجب اتفاقيات دولية لاسيما اتفاقية الأمم المتحدة حول مكافحة جريمة الإبادة التي لم يتدخل فيها مجلس الأمن بطريقة ايجابية حاسمة كما فعل في أزمات أخرى وهذا بفعل تدخل عوامل أخرى منها مساندة الصين لها والتي أغلقت جميع الأبواب في سبيل حل الأزمة ووقف الانتهاكات .

1-La commission d'enquête indépendante du Myanmar : https://IIMM.un.org/.

عدم كفاية اتفاقية مكافحة الإبادة في وقف اشد الجرائم خطورة أو حتى تحقيق الردع العام حتى في وجود محكمة دولية عاجزة لارتباطها بإجراءات خاصة لانعقادها، يجعلنا نتأكد بأن مبدأ الاختصاص العالمي هو حجر الأساس لتحقيق فعالية حقيقية بالنسبة لمتابعة مجرمي الإبادة في ظل تعطيل آليات المتابعة المنصوص عليها في المادة السادسة من اتفاقية مكافحة جريمة الإبادة الجماعية، فالدول مدعوة لتقنين مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعاتها العقابية الداخلية والتفاوض حول كيفية تقنين المبدأ في ظل اتفاقية دولية أولا لردع المجرمين ومتابعتهم فعليا ومحاكمتهم جنائيا في حالة مساسهم بحق الإنسان في الوجود وتفادي الإفلات من العقاب.

قائمة المراجع

اولا : باللغة العربية

ا الكتب :

1- **بدر الدين محمد شبل**، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

2- **جهاد القضاة**، درجات التقاضي وإجرائها في المحكمة الجنائية الدولية، دار وائل للنشر، عمان، 2010.

3- **عبد القادر جرادة**، الولاية القضائية الفلسطينية، الواقع وأفاق ملاحقة المجرمين الدوليين، مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان، غزة، 2013.

4- **عبد الله سليمان**، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1992.

ب – المذكرات الجامعية :

1- دخلافي سفيان، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008/2007.

ج- المقالات العلمية:

1- حساني خالد، "اختصاص المحكمة الجنائية الدولية استنادا لمبدأ التكامل"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 4، المركز الجامعي لتامنغاست، الجزائر، جوان 2013، ص 89.

2- سالم الأوجلي، "العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية "، مداخلة في ندوة " المحكمة الجنائية الدولية الطموح، الواقع وأفاق المستقبل"، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس ليبيا 10-11، 2007، ص6.

د- الصكوك الدولية:

1- الاتفاقيات الدولية

- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها المؤرخة في 9 ديسمبر 1948

https://www.arabhumanrights.org/publications/cbased/ga/genocide-convention48a.html

2- الأنظمة الأساسية

- نظام روما الأساسي المتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في 17 جويلية 1998 الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 1 جويلية 2002 .

هـ- وثائق الأمم المتحدة :

1- القرارات :

قرار المجلس الاقتصادي و الاجتماعي المؤرخ في 8فيفري 2005 في الدورة 61 على الموقع https://undocs.org

2- التقارير:

1- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المُعدّ استنادا إلى تعليقات الحكومات وملاحظاتها، "نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه"، الدورة الخامسة والستون البند 88 من جدول الأعمال المؤقت، الجمعية العامة للأمم المتحدة 29 جويلية 2010
https://www.Undocs.org/pdf?symbol=ar/A/65/181.

2- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 19 جويلية 2000 ،" الأطفال في النزاعات المسلحة"، المعد وفق لائحة مجلس الأمن ، https://undocs.org/res.pdf

ثانيا : باللغة الأجنبية :

I. THESE :

- Clara Stella NEIRA PINZON, La compétence internationale pénale à la lumière de précèdent PINOCHET, thèse de doctorat, spécialité droit intérnational, Université de Strasbourg, 4séptembre2015,p 18 . voir le site : https://tel.archives-ouvertes.fr.

II. **RESOLUTIONS** :

1- La résolution du conseil des droits de l'homme, 39 session 10-28septembre 2018, résolution adaptée le 27 septembre 2018, situation des droits de l'homme des musulmans Rohingya et d'autres minorités du Myanmar ; voir le site . https://www.UM.docs.org/fr/A/HR/Res/39/2
2- La commission d'enquête indépendante du Myanmar https://IIMM.un.org/

III. **RAPPORTS** :

- Le département de l'information de l'ONU, document N°04, Les Nation Unies et les droits de l'homme 1945, Nations Unies, 1995,p20 .

IV. **JURISPRUDENCES :**

1- Avis consultatif du 28 mai 1951 , Résumés des arrêts , avis consultatifs et ordonnances de la cours internationale de justice ,voir https://www.icj.cji.org
2- jugement du tribunal international de l'ex Yougoslavie dans le procès de TADIC https://www.icti/org/tadic/tiug/fr/tad-tj970507pdf.
3- La c i j ordonne au Myanmar de prendre des mesures d'urgences pour protéger les Rohingya , voir : https://www.News.un.org/Fr/Stoy/2020/01/1060431
4- http://www.Ohchr.oy/documents/Hbbodies/HRconcil/IIMM/S.Gletter.pdf